ازدياد بسيط في الجرائم الاقتصادية..

المرسوم ٥ خفف من دعاوى التعامل بغير الليرة بسبب إجراء التسوية في القضاء

٩٠ بالمئة من دعاوى التهريب تتم التسوية عليها

محمد منار حميجو

كشفت مصادر قضائية أن المرسوم ٥ الصادر في العام الحالي والذي أجاز التسوية في جرم التعامل بغير الليرة خفف كثيراً من الدعاوى أمام القضاء من جهة التعامل بغير الليرة، باعتبار أن الشخص يجري التسوية ومن ثم بعد ذلك تسقط الدعوى العامة بحقه.

وفي تصريح لـ«الوطن» بينت المصادر أنه تم تحصيل الكثير من الأموال نتيجة إجراء هذه التسويات والتي تعود إلى الخزينة العامة، مشيراً إلى أهمية هذا المرسوم في الحد من جرم التعامل بغير الليرة، وإلى أن التسوية تكون بالمبلغ المتعامل به وإذا كانت هناك مبالغ مضبوطة فهي تعتبر جزءاً من التسوية.

ونص المرسوم ٥ على جواز التسوية في جرائم التعامل بغير الليرة السورية أمام القضاء قبل صدور حكم قضائي مبرم حيث تسقط الدعوى العامة بحقه ويعفى من التعويض المدني، مشيراً إلى أنه تجري التسوية أمام المرجع القضائي الناظر في الدعوى، ويحدد مبلغ التسوية بقرار من هذا المرجع بما يساوي قيمة المدفوعات والمبالغ المتعامل بها المضبوطة عيناً والمدونة في القيود الورقية والإلكترونية وفي الأسناد والأوراق التي تحمل قيماً مالية، أو قيم السلع والمنتجات والخدمات والتعاملات التجارية المعروضة بغير الليرة السورية، ويعد ما تم ضبطه عيناً جزءاً من قيمة التسوية، وتؤول المبالغ والمضبوطات الناتجة عن التسوية إلى الخزينة العامة للدولة.

وفي موضوع مزاولة مهنة الصرافة بدون ترخيص غير المشروعة بينت المصادر أنه لا يوجد انخفاض ملحوظ في هذه الدعاوى وأنه مازال هناك العديد منها يتم النظر فيها أمام القضاء المختص، مشيرة إلى المرسوم ٦ الذي تشدد في هذا الجرم وأهميته في ضبط الجرائم المتعلقة في هذا الموضوع، وموضحة أن المرسوم يطبق على الدعاوى التي حدثت بعد تاريخ نفاذه ولا يكون له أثر رجعي على الدعاوى التي وقعت قبل نفاذه وبالتالي فإن هناك دعاوى في المحكمة المالية والاقتصادية لم يطبق عليها المرسوم ٦ باعتبار أنها حدثت قبل نفاذ المرسوم.

وبينت المصادر أن هناك ازدياداً بسيطاً في الجرائم الاقتصادية بشكل عام منها التهريب والرشوة وإهمال المال العام وغيرها من هذه الجرائم، مشيرة إلى أن العقوبات في القانون مشددة في الجرائم الاقتصادية.

وأشارت المصادر إلى أن الكثير من جرائم التهريب يتم النظر فيها، مؤكدة أن ٩٠ بالمئة من هذه الجرائم تتم التسوية عليها باعتبار أن القانون يسمح في إجراء التسوية في مثل هذه الدعاوى، وموضحة أنه بمجرد أن تتم التسوية يتم إخلاء سبيل الموقوف ومن ثم يحاكم طليقاً وتكون سبباً لتخفيف العقوبة وبالتالي فهي تختلف عن التسوية التي تتم في جرم التعامل بغير الليرة السورية والتي بموجبها تسقط الدعوى العامة.

إقبال على منتجات القنيطرة لخلوها من الإضافات والغش وانخفاض أسعارها

رئيس مكتب الشؤون الزراعية: كيلو العلف أغلى من الحليب والمطلوب دعم الفلاح وإيجاد سعر عادل للحليب

القنيطرة- خالد خالد

طالب الكثير من مربي الثروة الحيوانية بالقنيطرة بإيجاد سعر عادل لمادة الحليب وذلك بعد انخفاض سعره لوفرة الإنتاج حيث يتراوح سعر الكيلو اليوم بين ٣٥٠٠ إلى ٤ آلاف ليرة وذلك حسب أعداد الثروة بكل منطقة، علماً أن تربية الثروة الحيوانية تتركز في ريف المحافظة الجنوبي بسبب طبيعة الأرض وتوفر المراعي والمياه، علماً أن سعر الكيلو الحليب في دمشق وريفها يصل لـ٧٥٠٠ – ٨ آلاف ليرة!

وأكد رئيس مكتب الشؤون الزراعية في اتحاد فلاحي القنيطرة عبد الحكيم الجناطي أن كيلو العلف أغلى من كيلو الحليب حيث إن سعر كيلو العلف المركب يتجاوز ٤ آلاف ليرة، في حين أن سعر كيلو الحليب ٣٥٠٠ ليرة وهذه المعادلة تعطي نتيجة أن المربي خاسر بامتياز، ولذلك يضطر إلى بيع القطيع لعدم قدرته على توفير المواد العلفية، مطالباً الجهات المعنية بوضع تسعيرة موحدة للحليب تكون مقبولة للمربين وأصحاب مراكز تجميع ونقل الحليب ومعامل الألبان والأجبان بهدف الوصول إلى آلية عمل تحقق العدالة والإنصاف لمربي الثروة الحيوانية وضمان انسيابية توفر ونقل مادة الحليب من المربي إلى المنتج ومن ثم للمستهلك، وإنقاذ المربين من استغلال التجار وجامعي الحليب من خلال إيجاد سعر عادل يلائم المربي وجامعي الحليب ومعامل الألبان، مع ضرورة تأمين المستهلك بالمادة، وذلك بعد حساب التكلفة الفعلية لمعامل الإنتاج.

ولفت الجناطي إلى معاناة الفلاح بشكل دائم، موضحاً أنه عند زيادة الإنتاج يعاني صعوبات تصريف المادة وتعرضه لاستغلال التجار وشراء المادة بسعر أدنى من التكلفة، عدا معاناة المربين وشكواهم الدائمة من الأدوية البيطرية بسبب فعاليتها الضعيفة والأجور الكبيرة للأطباء والمراقبين البيطريين، وارتفاع أسعار الأعلاف خلال فصل الشتاء، مشيراً إلى الحرص على مربي الثروة الحيوانية وعلى مصلحتهم من استغلال وجشع التجار وجامعي الحليب ودعمهم من خلال إيجاد سعر يغطي تكاليف الإنتاج.

وأشار إلى الإقبال الكبير من أبناء دمشق وريفها على منتجات القنيطرة بسبب جودتها ونوعيتها وخلوها من أي إضافات وانخفاض سعرها مقارنة مع أسعار أسواق دمشق وريفها.

وفي قراءة سريعة للأسعار فقد انخفض سعر الحليب من ٦٥٠٠ إلى ٣٥٠٠ ليرة، أما اللبن فقد انخفض بمقدار ٣٠٠٠ ليرة، فقد كان يباع بـ٨٠٠٠ وأصبح سعره ٥٠٠٠ ليرة، والجبنة البلدية انخفض سعرها من ٤٠ إلى ٣٠ ألف، واللبنة الطرية من ٣٠ ألفاً إلى ٢٤ ألفاً، والسمن العربي البقري من ١١٠ إلى ٩٠ ألفاً، طبعاً جميع الأسعار مبنية على أساس أن الحليب طازج وخالٍ من أي إضافات أو مواد صناعية، مع ملاحظة صغيرة أن الأسعار لبعض المواد تختلف من ورشة لأخرى فقد يزيد سعر مادة ما وينخفض سعر أخرى حسب العرض والطلب وحجم الإقبال على هذه الورشة.

مديرية الرقابة الدوائية لـ«الوطن»: إصدار تعاميم بسحب وإتلاف أدوية مزورة ونقوم بالرقابة العشوائية على الصيدليات

أدوية مهربة ومزيفة في الكثير من الصيدليات.. و«الصحة» تحذر من خطورتها

طرطوس- هيثم يحيى محمد

يشكو الكثير من الأطباء من وجود أصناف دواء مزورة ومغشوشة في الصيدليات، فيتم غش المريض فيها وإيهامه على أنه الدواء الأصلي المستورد بشكل نظامي لكن بسعر أقل لكونه يدخل بطريق التهريب إلا أنه في الواقع ليس الدواء نفسه، موضحين أنه في استعمال هذه الأدوية المزورة والمغشوشة مشاكل كبيرة والتي تسبب صدمات تحسسية وفي بعض الأحيان مميتة وتؤدي إلى فقدان حياة المريض.

وبيّن الشاكون لـ«الوطن» أن هذه الظاهرة بدت منتشرة بشكل كبير في الصيدليات في العديد من المحافظات «وآخرها كانت في محافظتي حلب وحماة» حيث يوجد الدواء المزور على رفوف الصيدليات وعلى مرأى الجميع والرقابة الدوائية غافلة وكأنها في نوم عميق ودوريات الجمارك يشبه حالها حال الرقابة الدوائية، معتبرين أنه لا يوجد من يضبط الصيدليات وبالتالي التزوير والتهريب تحت ما يسمى سياحي تغزو رفوف الكثير من الصيدليات من دون الاكتراث لصحة وسلامة وحياة المريض.

وأضاف الشاكون: المهم هو الربح الفاحش ولسنا بعيدين عن حادثة ضبط العصابة التي تمت منذ نحو الشهر في حلب التي كانت تزور عدداً كبيراً من الأصناف الدوائية ونؤكد أنه يوجد أمثالهم كثر ولا بد من التحرك الفوري من الجهات المختصة للحفاظ على أمن وصحة المواطن من العبث من هؤلاء المخربين.

«الصحة» توضح

من جهتها أكدت مديرة الرقابة والبحوث الدوائية في وزارة الصحة رانيا شفة أن الدواء المهرب دواء غير نظامي ويعد حسب القانون دواء مزيفاً وهو يعتبر مجهول المصدر كما أنه لا يخضع للتحاليل في مخابر الرقابة والبحوث الدوائية التابعة لوزارة الصحة بالإضافة إلى أن آلية التخزين للدواء المهرب مجهولة ولا يمكن الوثوق بمدى فعاليته وأمان استخدامه من المرضى.

وفي تصريح لـ«الوطن» بيّنت شفة أن دوائر الرقابة الدوائية في مديريات الصحة في المحافظات تقوم بالرقابة العشوائية وبشكل دوري على السوق المحلية للتأكد من عدم وجود وتداول الأدوية المهربة وفي حال وجودها يتم إصدار تعاميم بسحبها وإتلافها وإبلاغ مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك ومديرية الجمارك العامة بذلك.

وكشفت أنه تم إصدار عدة تعاميم بسحب وإتلاف الأدوية المزورة، مضيفة: كما يتم بشكل دوري التأكيد على الصيادلة ومراكز توزيع الدواء بعدم تداول الأدوية غير المسجلة والمجهولة المصدر والتأكد من المنتج الأصلي للمستحضر في حال الشك بوجود أي تزوير، وعدم استجرار المستحضرات الدوائية والصحية إلا من الوكلاء المعتمدين في المحافظة المعنية وعدم اقتناء الأدوية مجهولة المنشأ أو المزورة وإعلام نقابة الصيادلة ووزارة الصحة في حال وجود أي مستحضر غير نظامي نظراً لخطورة تداول هذه المستحضرات وعدم مأمونيتها.

وأكدت شفة أن الدواء المستورد بشكل نظامي هو دواء موثوق طالما أنه مسجل ويتم تحليله ومتابعته، وتتم مطابقة الشحنة الواصلة مع المصدر المسجل في وزارة الصحة، كما يتم تمييزه عن طريق اللصاقة الليزرية الصادرة عن وزارة الصحة.

وبيّنت أن جميع المستحضرات التي تخضع للتحاليل الدوائية هي للأدوية المطروحة في السوق المحلية وفق القوانين الناظمة في وزارة الصحة ضمن المواصفات المقبولة دستورياً مع التنويه بأنه خلال الربع الأول لعام ٢٠٢٤ تم إجراء ٢٢٧ جولة تفتيشية على الصيدليات وتم زيارة ١٤٥٨ صيدلية البشرية والمواد الكيماوية الصادر برقم ٢٤ لعام ٢٠١٠ نص في مواده على ضبط ترويج وتصنيع وبيع الأدوية المزورة ومعاقبة المخالفين حيث نصت المادة ٢٠ من تعليماته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٤٦/ت لعام ٢٠١٠ على ما يلي: يعتبر مزوراً المنتج الطبي كل من قام أو اشترك عن قصد في تزوير المنتج الطبي أو الإتجار به. والمادة ٢١: يحظر تصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو تغليف أو نقل أو حيازة أو تخزين أو ترويج أو العرض للبيع أو بيع المنتجات الطبية للأدوية المزورة أو هبتها أو التبرع بها.

ونصت المادة ٢٩ من القانون أنه يعاقب كل من قام أو اشترك عن قصد بتزوير المنتج الطبي، أو الإتجار به بالأشغال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة على أنها صحيحة على ألا تقل الغرامة عن خمسة ملايين ليرة سورية، وفي حال تسبب المنتج الطبي المزور بالوفاة، أو عاهة دائمة، أو أثر على صحة الأشخاص، يحكم بالأشغال الشاقة عشرين سنة، وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة على أنها صحيحة، على ألا تقل الغرامة عن عشرة ملايين ليرة سورية.

كما نصت المادة إلى أنه يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث إلى خمس سنوات، وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة المزورة المواطنين إلى رفوف الكثير من الصيدليات والموزعين والمستودعات؟ وكيف يتم مرور هذه الأدوية بين المحافظات ووصولها إلى الصيدليات.

كما طرح السائلون أن وزارة الصحة حالياً تفرض رسوم اللصاقة لكن لا تسلم المستورد أي لصاقة ليزرية وهذا ما يساعد في خلط المزور بالأصلي ولا توجد ضابطة عدلية تقوم بمهمة الجولات العشوائية على الصيدليات والموزعين في المحافظات الأخرى.

عقوبات مشددة في القانون ولكن!

يشار إلى أن قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيماوية الصادر برقم ٢٤ لعام ٢٠١٠ نص في مواده على ضبط

تفتيش ١٤٥٨ صيدلية واتخاذ إجراءات بحق المخالفين

تعقيب

الكثير من التساؤلات أثيرت حول كيفية وصول هذه الأدوية المزورة التي تهدد حياة المواطنين إلى رفوف الكثير من الصيدليات والموزعين والمستودعات؟ وكيف يتم مرور هذه الأدوية بين المحافظات ووصولها إلى الصيدليات.

كما طرح السائلون أن وزارة الصحة حالياً تفرض رسوم اللصاقة لكن لا تسلم المستورد أي لصاقة ليزرية وهذا ما يساعد في خلط المزور بالأصلي ولا توجد ضابطة عدلية تقوم بمهمة الجولات العشوائية على الصيدليات والموزعين في المحافظات الأخرى.

معظم القروض منزلية بسقف ٣٥ مليون ليرة

قرض الطاقة «إلكتروني».. وإقبال متزايد ولم يتم تسجيل أي مخالفة في اللاذقية

اللاذقية- عبير محمود

أكد مدير صندوق دعم الطاقات المتجددة زهير مخلوف، أن التسجيل على قرض الطاقة المتجددة أصبح حصراً عبر منصة إلكترونية، ما يخفف من الضغط على الموظفين من جهة، ومن جهة ثانية يقطع يد الفساد والتلاعب بالدور بين المسجلين.

وفي تصريح لـ«الوطن» ذكر مخلوف أنه خلال الفترة المقبلة سيتم الانتقال بشكل كامل إلى العمل الإلكتروني، وذلك نتيجة الاهتمام الفائق من وزارة الكهرباء بالتحول الرقمي في عمل الصندوق،

وأشار مدير الصندوق إلى الإقبال المتزايد للحصول على قرض الطاقة المتجددة في المحافظات السورية، مع وجود تسهيلات في آلية الحصول على كل أنواع القروض من الصندوق.

من جهته، بيّن مدير فرع صندوق الطاقة المتجددة في اللاذقية مهند علي لـ«الوطن»، أن عدد المتقدمين منذ بداية عمل الصندوق حتى تاريخه، بلغ ٥٢٨٤ متقدماً للحصول على قرض الطاقة، في إقبال شديد على الاستفادة من ميزات قرض الطاقة المتجددة من دون فائدة.

ولفت علي إلى أن معظم القروض هي قروض منزلية بسقف ٣٥ مليون ليرة، يمكن الحصول عليها بيسر وسهولة والإحالة إلى المصرف لاستكمال الإجراءات المصرفية، منوهاً إلى أن المواطنين يقبلون على القروض المنزلية للاستفادة من الإنارة وما تخدمه المنظومة بشكل عام في المنزل في ظل التقنين الكهربائي.

ونوه إلى أن هناك لجنة مختصة تم تشكيلها وزارياً للكشف المستمر على المنظومات المركبة، وعددها حالياً ٨١٢ منظومة منفذة على مستوى محافظة اللاذقية، للتأكد من الالتزام وعدم نقل أو بيع المنظومة تحت طائلة المسؤولية القانونية.

وأشار علي إلى أن هناك عقوبات رادعة لمنع أي مخالفات بشأن تركيب منظومات الطاقة البديلة، ومنها عقوبات مالية وغرامات بدفع فوائد القرض المعفى منها المستفيد، إضافة إلى عقوبات السجن وفقاً للقانون.

وذكر أن اللجنة المختصة بالكشف تقوم بعملها على كل محاور المحافظة، وخلال الكشف الأخير تم دحض ما يشاع حول وجود مخالفات بعدد من المنظومات المركبة في ريف المحافظة، وتم التأكد من حال كل المنظومات ولم يتم تسجيل أي مخالفة بكل المنظومات في المحافظة.

كما لفت مدير فرع الصندوق إلى أن الجهات المنفذة لتركيب المنظومات تقوم بشكل دوري بالاطمئنان على سلامة المنظومة والتأكد بالوقت نفسه من التزام المستفيدين من تركيبها وعدم التصرف بها بشكل غير مشروع.